International Journal Ihya' 'Ulum Al-Din
Vol 17 No 2 (2015)
DOI: 10.21580/ihya.16.2.1651

عقد الزواج وما يتعلق به من الوسائل المستحدثة

فضلان مشفع معطي
Universitas Islam Negeri (UIN) Walisongo Semarang Jawa Tengah
E-mail: fadlolanm@yahoo.com

ABSTRACT

A mujtahid has an important role in answering legal issues that arise in the community. His position is to replace the role of the prophet in exposing and explaining the law of God in the nash. This article attempts to discuss the terms of the Mujtahids according to the scholars of Islamic law and the possibility of reaching these conditions in the present. The majority of contemporary scholars allow the ceremony of marriage with modern means of direct communication, as well as through modern means such as computers and the internet that can mutually make marriage contract. Now, there is modern tool through a visual phone that can display images of all components that make contract who can listen to each other and see between the two people who perform the contract and witnessed both witnesses, then the contract is valid, because it has qualified and get along in the marriage contract.

Keywords: *Contract; Judgment; Marriage; New Means*

ABSTRAK

Seorang mujtahid memiliki peranan penting dalam menjawab permasalahan hukum yang muncul dimasyarakat. Karena pentingnya peran mujtahid tersebut, diperlukan syarat-syarat dalam berijtihad agar ijtihadnya benar dan sesuai kehendak Allah. Tulisan ini mencoba membahas syarat-syarat mujtahid menurut para ulama hukum Islam serta kemungkinan meraih syarat-syarat tersebut pada masa sekarang ini. Mengingat akad nikah memiliki spesifikasi yang khusus dan unik disbanding dengan akad-akad lain, maka terjadi khilaf antara ulama tentang kemungkinan akad melalui sarana komunikasi yang terbarkan. Mayoritas ulama kontemporer memperbolehkan akad nikah dengan sarana komunikasi modern langsung,

maupun melalui sarana modern seperti komputer dan internet yang bisa saling melakukan akad nikah.Apalagi sekarang telah ditemuakan alat modern melalui telepon visual yang bisa menampilkan gambar semua komponen yang melakukan akad yang bisa saling mendengarkan suara dan melihat antar kedua orang yang melakukan akad serta disaksikan kedua orang saksi, maka akad tersebut adalah sah, karena telah memenuhi syarat dan rukun dalam akad nikah.

Kata kunci: Cara Baru; Kontrak; Pernikahan; Penilaian

أ. المقدمة

إن الحياة بمفاهيمها وأساليبها وحاجاتها قد امتازت بالتطور والتغير السريع، تبعا لتقدم التقني والتطور الاجتماعي الذي أراد الله تعالى أن يكون...فالحاجات البشرية في ظل هذا التطور لا ينقطع ، والمشكلات المختلفة لا تنقضي والمستجدات المتنوعة تزداد مع استمرار عجلة الحياة في سيرها الطويل. فهذه المشكلات والمستجدات تحتاج إلى الاجابة من الاحكام الشرعية. فعند حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مستجدات ظاهرة في ذلك الوقت راجعة في أحكامها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و يستمر هذا الوضع حتى وفاته صلى الله عليه وسلم . فبعد وفاته صلى الله عليه وسلم إن الصحابة عندما وجدوا المستجدات وأرادوا أن يعرفوا أحكامها رجعوا إلى القرآن والسنة ما استجد عليهم من فروع لما قد حفظوا من الأصول، ويلحقون الأشباه بنظائرها بفقه دقيق واستنباط عميق ، وذلك لما عرفوه من التأويل وشاهدوه من التنزيل، ومن أتى بعدهم ممن سار على هديهم لم يتخبط عند وقوع النوازل أو يحار عند حدوث المستجدات ، فكانت الشريعة بذلك بحة متجددة لا تقف عند نازلة معينة أو زمن محدد.

ومع مرور الأزمنة حدثت للناس وقائع لم تكن عند أسلافهم، وتطورت الحياة بجميع أشكالها تطورا سريعا مذهلا لم يمر مثله من قبل، فكانت الحوادث وقعت وقد غلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك، وطفق عامة المسلمين يسألون عن حكم الشريعة فيما ينزل بهم ، وراحوا يسألون عما يحل بهم من وقائع ومستجدات ، فخرجت في اثر ذلك فتاوى كثيرة بعضها قريب وبعضها بعيد، بسبب خوض كثير من غير المتأهلين في هذا الميدان أو من لم يملك كفاءة الاجتهاد، فظهر اجتهادات قد تكون غريبة أو لم تعرف من قبل، فأضحى الأمر لعامة الناس مترددا مضطربا. فشروط الاجتهاد أصبح شيئا مهما معرفتها لنعرف صلاحية شخص لاصدار الفتوى أو اجتهاد ما.

إن عملية الاجتهاد عملية خطيرة ومهم، فالمجتهد له دور مهم في تلك العملية، لأنه كاشف عن حكم الله في مسألة ما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطلب منه التعني والتحري في هذه العملية لكي لا يسهل الناس بالاجتهاد مع أنه لا يملك ملكة الاجتهاد. فوضع شروط وضوابط للاجتهاد.

إن مبحث شروط المجتهد وما ينبغي أن يتوفر فيه من مؤهلات وصفات حتى يضطلع هذه المهمة، من أكثر المباحث إثارة للجدل في موضوع الاجتهاد. وقد تعددت أقوال الأصوليين ، واختلفت حول تحديد هذه الشروط، فمن مطول فيها وموسع ، وممن مختصر ومضيق ، وممن ميسر ومتشدد....إلخ.

وعند تطبيق هذه الشروط على هذا العصر هل يمكن تحقيقها أم لا وما هي الطريقة لحصول على ملكة الاجتهاد في الحاضر مثل ما حصلها العلماء في الماضي.

وسنحاول في هذه المقالة عرض أراء الاصوليين عن شروط المجتهد ثم بيان وجه الاتفاق والاختلاف بين تلك الآراء وسنحاول الباحث أيضا في هذه المقالة البحث عن أمكانية تطبيق تلك الشروط في هذا العصر وبيان ما هي شروط الاجتهاد في هذا العصر ومدى امكانية تحقيقها.

ب. البحثالتنائج

1. تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة : افتعال من الجهد –بفتح الميم وضمها–الطاقة والوسع، وقيل : المضموم الطاقة، والمفتوح: المشقة. وجهد في الأمر جهدا: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب (الزبيدي، 534:1970–539). وهذا المعنى يفيد أن لفظ الاجتهاد يستعمل إذا بذل الشخص كل طاقة ممكنة حتى يبلغ غايته في البذل.

الاجتهاد في الاصطلاح، اختلف الأصوليون في تعريف الاجتهاد، وليس في تعداد التعاريف فائدة كما قال ابن السبكي(تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي:169) ، وإن الناظر في مجموع التعاريف المذكورة في كتب الأصول يجد أن الاجتهاد يقوم على مجموعة محاور، أهمها:

1. أن الاجتهاد لا بد فيه من المجتهد، فيه ملكة الاجتهاد، أو تتوفر فيه الشروط اللازمة للاجتهاد. وهذا الأمر نجده صريحا في بعض التعاريف كقول الغزالي: (بذل المجتهد وسعه)(الغزالي:350) ، وكقول ابن الحاجب: (استفراغ الفقيه الوسع)(ابن الحاجب،289:1973)، وكقول ابن الهمام: (بذل الطاقة من

الفقيه) (كمال الدين محمد، 1301:178). فكل هذه التعاريف اشترطت أن يكون البذل من الفقيه، وعليه فإن البذل من غير الفقيه لا يسمى اجتهادا. والاجتهاد لا بد أن يصدر ممن هو أهل له ، ممن توفرت فيه الشروط اللازمة للاجتهاد، فصارت عنده ملكة الاجتهاد.

2. أن يستفرغ المجتهد وسعه على وجه يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب(سيف الدين الأمدي:162).
3. أن هدف الاجتهاد هو الوصول إلى الحكم الشرعي (أبو اسحاق الشيرازي:758).

2. مكانة المجتهد

يقول الشاطبي رحمه الله :(المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم) (أبو اسحاق الشاطبي:244) . ويبين الشيخ دراز في حاشيته على الموافقات، فيقول: (القيام مقامه صلى الله عليه وسلم يكون بجملة أمور، منها:الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها: ابلاغها للناس ، وتعليمها للجاهل بها، والانذار بها كذلك، ومنها: بذل الوسع في استنباط الاحكام في مواطن الاستنباط المعروفة) (عبد الله دراز :244).

ويقول الكيا الطبري فيما نقله عنه السيوطي:(المجتهد في وقته كالنبي في أمته، لأنه أحاط بأصول دين الله تعالى، فيتصرف فيه، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: العلماء ورثة الأنبياء)(جلال الدين السيوطي:183)

3. شروط المجتهد في الكتب الأصولية

نبدأ بكتاب الرسالة امام الشافعي الذي يعد أول الكتاب في أصول الفقه . وقد قال الشافعي في شروط المجتهد، ونصه: (لم يجعل الله لأحد أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعده، الكتاب والسنة والاجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها، ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها)(أحمد شاكر، 1990:508) . ثم بين ماالمراد بالآلة أو الشرط: (هي العلم بأحكام الله فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده. فإن لم يكن الاجماع فبالقياس. ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السن وأقاويل السلف واجتهاد الناس واختلاف لسان العرب. ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول دون التثبت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لانه قد ينتبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبتا فيما اعتقد من الصواب. وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده

والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك ولا يكون بما قال أعنى منهبما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله.

فأما من تم عقله ولا يكون عالما بما وصفناه، فلا يحل له أن يقول بالقياس، ذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خيرة له بسوقه، ومن كان عالما بما وصفناه بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضا بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

وكذلك لو كان حافظ مقصر العقل أو مقصر عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز به القياس)(الرسالة:508-511).

من قول إمام الشافعي نستطيع أن نخلص عدة النقاط التي تعتبر من الشروط الاساسية التي يجب أن يوفرها المجتهد، وهي: العلم بالكتاب والسنة والاجماع وآثار السلف والقياس واللغة. وقد اطلق إمام الشافعي علم بالقرآن ليشمل جميع الأيات في القرآن ولا يقتصر على معرفة بعض الايات أو أيات الأحكام فقط.

أما إمام الغزالي فقد ذكر شروط المجتهد في كتابه المستصفى، ويقول: (والمجتهد له شرطان، أحدهما أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثمار الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخيره ما يجب تأخيره. والشرط الثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة علة العدالة) (أبو حامد الغزالي،343:2000). ثم بين المراد بمدارك الشرع: (والمدارك المثمرة للأحكام كما فصلنا أربعة: الكتاب، والسنة، والاجماع والعقل) (المرجع نفسه:342). وإمام الغزالي في اشتراط معرفة المجتهد بالكتاب والسنة والمدارك الأخرى ليس على اطلاقه بل ذكر التخفيفات لكل منها وقوله في ذلك: (ففي كتاب الله عز وجل لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية، ولا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أم يكون عالما بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة). ثم عن السنة فقال:(أما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة ..... إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها. والثاني: لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عنده أصل صحيح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود ومعرفة السنن لأحمد والبيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام. ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل.

واما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده مواقع الاجماع حتى لا يفتى بخلاف الاجماع، ولا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الاجماع والخلاف بل كل مسألة يفتى فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفا للاجماع. وأما العقل –وإضافة الغزالي للعقل هنا بوصفه دليلا مستقلا، وقد كان التعبير عنه سابقا بالقياس أو الاجتهاد....إصافة نوعية ترد الاعتبار لهذا الأصل وتوسع من مجال عمله ، يعني به مستند النفي الأصل للأحكام ، فالعقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال، وعلى نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها، أما ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة ، فالمستثنات محصورة، وإن كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص. هذه المدارك الأربعة.

وأما العلوم الأربعة التي بها تعرف طرق الاستثمار فعلمان مقدمان، أحدهما : نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة....والثاني: معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب. ولك واحد من هذين العلمين تفصيل فيه وتخفيف وتثقيل، وأما تفصيل العلم الأول فهو أن يعلم أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها ، فيعلم أن الأدلة الثلاثة : عقلية تدل لذاتها، وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع، ووضعية وهي العبارات اللغوية. والتخفيف في هذا عندي أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم إذ يصير مسلما والاسلام شرط المفتي لا محالة.

وأما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حديميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولى به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه.

وأما العلمان المتممان فأحدهما معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يكون جميعه على حفظه بل كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث ، فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية ليست من جملة المنسوخ. الثاني : وهو يخص السنة: معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود، فإن ما لا ينقله العادل فلا حجة فيه.

فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد ، ومعظم ذلك يشمل على ثلاثة فنو، علم الحديث، وعلم اللغة ، وعلم أصول الفقه، فأما الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة إليها). وفي آخر كلامه عن شرط المجتهد ذكر الغزالي أن ما ذكره من شروط

الاجتهاد إنما هي لدفي حق المجتهد المطلق، حيث قال: (اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع الشرع) (المرجع نفسه:345) .

وقد تابع الإمام الغزالي في تقسيمه هذا الإمام فخر الدين الرازي الذي نقل كلامه بالحرف ، وانتهى في اختياره إلى أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه، حيث قال: (وقد ظهر مما ذكرنا : (أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه ، وأما سائر العلوم فغير مهمة في ذلك، أما الكلام فغير معتبر....وأما تفاريع الفقه : فلا حاجة إليها، لأن هذا التفاريع ولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد، فكيف تكون شرطا فيه؟) (فخر الدين الرازي،434:1999-435).

وذكر شرط آخر وهو أن يكون المجتهد مكلفا حيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام، وفصل مالامراد بكون المكلف، بقوله :(أحدها: أن يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه، وثانيها: أن يعرف من حال المخاطب، ووثالثها: أن يعرف مجرد اللفظ، إن كان مجرد، وقرينته إن كان مع قرينة) (المرجع نفسه:433)

وتابع إمام الآمدي منهاج الإمام فخرالدين الرازي في شرط المجتهد إلا أنه ذكر شرطا آخر في السنة مغيرا عما شرطه سابقوه وهو: (أن يكون عارفا بالرواة والجرح والتعديل والصحيح والسقيم كأحمد بن حنبل ويحي بن معين) (سيف الدين الآمدي:429). هذا الشرط صعب تحقيقه ولا أدي هل يوجد في هذا العصر من بلغ مرتبة أحمد بن حنبل أو يحي بن معين.

أما إمام الزركشي فقد ذكر شروط المجتهد في كتابه البحر المحيط فقال: (المجتهد الفقيه وهو البابغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها وإنما يتمكن من ذلك بشروط: أولها: اشرافه على نصوص الكتاب والسنة، وثانيها: معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام، وثالثها: الاجماع، ورابعها: القياس، وخامسها: كيفية النظر، وسادسها: أن يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابهم، وسابعها: معرفة الناسخ والمنسوخ، وثامنها:معرفة حال الرواة في القوة والضعف. وعرض في ثنايا بحثه عن كل هذه الشروط اختلافات واعتراضات بين العلماء المتعلقة بهذه الشروط. أو على أخص كمية استيعاب المجتهد على تلك الشروط.

وفي شرط القرآن حدث الاختلاف عن مقدار آيات التي استوعبها المجتهد، ذكر الزركشي: (قال إمام الغزالي وابن العربي: وهو مقدار خمسمائة آية، وحكاه الماوردي عن بعضهم وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصيف وجعلها خمسمائة آية، وإنما أراد الظاهرة لا الحصر. وإذا كان عالما بأحكام القرآن فهل يشترط أن

يكون حافظا لتلاوته؟ قالك في القواطع: ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظا للقرآن ، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه، وقال آخرون: لا يلزم أن يحفظ ما فيه من الأمثال والزواجر) (بدر الدين الزركشي،2000:490)

وذكر اختلاف العلماء في مقدار استيعاب المجتهد بالحديث: (قال الماوردي: وقيل أنها خمسمائة حديث، وقال ابن العربي في المحصول: وهي ثلاثة آلاف سنة، وشدد أحمد وقال: ينبغي أن تكون ألفا ومائتين.)

فقال إمام الزركشي: (أنه لا يشترط الاحاطة بجنميع السنن وإلا لا نسد باب الاجتهاد وقد اجتهد عمر وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولا يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم) (المرجع نفسه:490).

ومما ذكره الزركشي من الشروط ما سماه بـ كيفية النظر أي معرفة شروط البراهين والحدود وكيفية ترتيب المقدمات قال: أصله اشتراط الغزالي معرفته بعلم المنطق، وذكر اعتراض ابن دقيق العيد عليه باعتبار أن الأولين لم يكونوا خائضين فيه(المرجع نفسه:492).

وذكر إمام الشوكاني شروط المجتهد في كتابه إرشاد الفحول فيما نصه: (فالمجتهد الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن حكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغا عاقلا، قد تثبت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها، وإنما يتمكن من ذلك بشروط:

- **الشرط الأول**: أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب أو السنة ، بل بما يتعلق منهما من الأحكام.) ثم ذكر ختلاف العلماء مثل ما بينه الزركشي.
- **الشرط الثاني**: أن يكون عارفا بمسائل الاجماع
- **الشرط الثالث**: أن يكون عالما بلسان العرب، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب. وأن يكون عالما بعلم النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، حتى يثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكة.
- **الشرط الرابع**: أن يكون عالما بعلم أصول الفقه.
- **الشرط الخامس**: أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ.

وقد اختلفوا في اشتراط العلم بالدليل العقلي، فشرطه جماعة منهم الغزالي والفخر الرازي ولم يشترطه الأخرونز وهو الحق ، لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية، لا على الأدلة العقلية.

واختلفوا أيضافي اشتراط علم أصول الدين، فمنهم من اشترط ذلك وإليه ذهب المعتزلة، ومنهم من لم يشترط ذلك ، وإليه ذهب الجمهور.

واختلفوا أيضا في اشتراط علم الفروع، فذهب الجماعة منهم الأستاذ أبو اسحاق ، والاستاذ أبو منصور إلى اشتراطه، واختاره الغزالي. وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه، قالوا : وإلا لزم الدور، وكيف يحتاج إليه، وهو الذي يولدها، بعد حيازته لمنصب الاجتهاد) (الشوكاني،206:2001-211).

والمحطة الآخرة التي تستوجب النظر إليها هي النقلة أو الإضافة التي أحدثها إمام الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الشريعة التي انعكست على مبحث الاجتهاد من ضمن مباحثه، إذ اختزل شروط الاجتهاد على شرطين لم يسبق لأحد اشتراطهما، وإن كانت الاشارة والتنبيه العابر إليهما واردين.

يقول إمام الشاطبي : (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها) (الغرناطي:929-931)

ولا تنحصر شروط الاجتهاد عند الشاطبي في هذين الشرطين بل ذكر عند التفصيل شروطا أخرى ضرورية ومكملة. فنجده في معرض التسائل عن علم «تتوقف صحة الاجتهاد عليه «، يقول: فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه، فهو مضطر إليه. لأنه إذا فرض كذلك لم يكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه). (المرجع نفسه:115) . وبين الامام الشاطبي من أن المراد بالعلم الذي لا يتم الاجتهاد إلا به هو علم اللغة، ووضع شروط لصحة الاجتهاد بلوغ المجتهد في علم اللغة العربية مرتبة أئمة اللغة مثل الخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمزني، وذلك في قوله:(فلا بد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمزني ومن سواهما) (المرجع نفسه:114-115)

4. الشروط المتفق عليها والشروط المختلف فيها عند الاصوليين

وبعد عرض آراء العلماء في شروط المجتهد نستطيع أن نذكر الشروط المتفق عليها والشروط المختلف فيها بينهم. أما الشروط المتفق عليها فهي:

- **الشرط الأول**: العلم بالقرآن الكريم. فإنه أصل الأحكام ، ومنبع تفاصيل الاسلام
- **الشرط الثاني**: العلم بالسنة النبوية وعلومها

- **الشرط الثالث**: العلم باللغة العربية
- **الشرط الرابع**: العلم بالاجماع
- **الشرط الخامس**: العلم بأصول الفقه، وأفرد بعض الأصوليين في العلم بأصول الفقه بالعلم بالقياس والعلم بمقاصد الشريعة.

وأما الشروط المختلف فيها، كاشتراط علم المنطق، والبراءة الأصلية، والعلم بالقواعد الكلية، ومعرفة الفروع الفقهية وعلم الكلام. وأيضا هناك أشياء مختلفة فيها بين العلماء في أثناء كلامهم عن الشروط المتفقة عليها، وذلك الاختلاف مبني على مدى استيعاب المجتهد على تلك الشروط.

ففي القرآن مثلا: اشترط البعض أن يكون المجتهد حافظا لكتاب الله لأن الحفظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه. ويرى البعض العلم بالأيات المتعلقة بالأحكام فقط دون اشتراط حفظها بل يكفي أن يكون الشخص عالما بمواضعها يرجع إليه متى يشاء. ذهب إلى هذا إمام الغزالي.

والبعض يرى أنه لا يكفي العلم بأيات الأحكام فقط بل يجب أن يعلم القرآن كاملا دون اشتراط حفظه. قال بهذا الرأي البزدوي وتبعه عبد العزيز البخاري في شرحه، والطوفي(عبد العزيز حريز: 233).

وفي السنة، اختلف في مقدار حفظ المجتهد واستيعابه على الاحاديث، قال الماوردي: وقيل أنها خمسمائة حديث، وقال ابن العربي في المحصول: وهي ثلاثة آلاف سنة، وشدد أحمد وقال: ينبغي أن تكون ألفا ومائتين.

وذهب البعض إلى اكتفاء بمعرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عنده أصل صحيح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود ومعرفة السنن لأحمد والبيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام. ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل(المستصفى:345).

واختلاف آخر في السنة يتعلق في معرفة الرواية والجرح والتعديل، حيث اشترطه الإمام الآمدي أن يكون عارفا بالرواة والجرح والتعديل والصحيح والسقيم كأحمد بن حنبل ويحي بن معين) (سيف الدين الآمدي:429). ولكن إمام الغزالي يكتفي بتعديل الإمام العدل.

وفي العلم باللغة العربية، اشترط البعض أن يكون المجتهد قد بلغ درجة الخليل وسيبويه والأخفش والجرمي من أئمة اللغة. وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يشترط أن

يبلغ درجة الخليل والمبرد، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولى به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه.

5. أمكانية تحقيق وتطبيق شروط المجتهد في هذا العصر

هناك رائحة التشائم عندما نتكلم عن تحقيق وتطبيق شروط الاجتهاد لهذا العصر، لأنه يشعر أن هذه الشروط صعب حصوله ومناله. من الصعب أن نجد المجتهد مثل إمام الغزالي أو عز الدين عبد السلام أو إمام الشاطبي في هذا العصر. ولكن تقدم التكنولوجيا قد سهل لنا الحصول على المعلومات المحتاجة لمهمة الاجتهاد.

فلا داعي لنا في البحث عن الحديث مثل ما فعل العلماء في الماضي من التنقل والسفر من مدن إلى مدن أخرى، بل يكفي لنا ذهاب إلى المكتبات حيث نجد فيها كتب ومواد متعلقة بشروط الاجتهاد من كتب التفسير والحديث وأصول الفقه واللغة والاجماع وعلم الراوي وغير ذلك. بل بتقدم التكنولوجيا يستطيع المرء البحث عن الكتب المحتاجة بمجرد قرص واحد وفتحه في الكميوتر.

ابن أبي الدم التي توفي في قرن السابع الهجري يرى أن تحصيل العلوم في زمانه أيسر من الزمان قبله، ففي هذا الزمان من البديهي أيسر من زمانه.

يقول الشيخ محمد مصطفى المراغي: (ليس الاجتهاد ممكنا عقلا فقط، بل هو ممكن عادة، وطريقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية، أيام كان يرحل المحدث إلى قطر آخر لرواية الحديث، أيام كان يرحل الرواة لرواية بيت من الشعر، أو كلمة من كلام العرب، وقد توافرتمواد البحث في كل فرع من فروع العلوم: في التفسير، والحديث، والفقه، والنحو ، والمنطق، وجمع الحديث كله، ميز صحيحه من فاسده، وفرغ الناس من تدوين سير الرواة، أصبحت الكتب هذه الفنونتضمها مكاتب للافراد والحكومات في كل قطر من الأقطار الاسلامية، وهذا لم يكن ميسورا لأحد في العصور الأولى، مذاهب الفقهاء جميعهم وأدواتها معروفة)(محمد مصطفى المراغي، 1417: 270). بناء على ذلك نعرف أن شروط الاجتهاد يمكن تحقيقها عقلا في هذا العصر.

فأمامنا الآن مهام لتكوين المجتهد الذي يتوفر له شروط المجتهد وذلك بانشاء وتأسيس أنظمة ومناهج تعليمية تعنى بطالب العلم الشرعي بهدف الاجتهاد، وذلك يتم بالتركيز على العلوم الأساسية التي يحتاجها المجتهد من قرآن وسنة ووعلوم لغة وأصول وغير ذلك من العلوم.

وقد دعا الأستاذ محمد الحسن الحجوي في كتابه الفكر السامي إلى عزيمة جادة لادراك رتبة الاجتهاد، وعرض علينا أسلوبا يقوم على التدرب على استقلال الفكر من خلال اشتغال بالآيات والأحاديث، لفهمها ومعرفة مقاصدها، بدل الاشتغال بكلام المتأخرين شرحا وفهما وغير ذلك، اقتداء بأهل القرون الأولى (محمد الحسن الحجوي:461).

ج. الخاتمة

بعد جولات من البحث على شروط المجتهد وامكانية تحقيقها لهذا العصر ، يمكننا أن نخلص عدة نقاط تتعلق بهذا البحث:

1. أن الاجتهاد لا بد فيه من المجتهد، فيه ملكة الاجتهاد، أو تتوفر فيه الشروط اللازمة للاجتهاد.
2. أن للمجتهد دور ومقام مهم لأنه يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الكشف والتبيين على حكم الله نصا واستنباطا.
3. هناك الشروط المتفق عليها والشروط المختلف فيها بين الاصوليين في شرط المجتهد. أما الشروط المتفق عليها، فهي:

الشرط الأول: العلم بالقرآن الكريم. فإنه أصل الأحكام ، ومنبع تفاصيل الاسلام

الشرط الثاني: العلم بالسنة النبوية وعلومها

الشرط الثالث: العلم باللغة العربية

الشرط الرابع: العلم بالاجماع

الشرط الخامس: العلم بأصول الفقه، وأفرد بعض الأصوليين في العلم بأصول الفقه بالعلم بالقياس والعلم بمقاصد الشريعة.

وأما الشروط المختلف فيها، كاشتراط علم المنطق، والبراءة الأصلية، والعلم بالقواعد الكلية، ومعرفة الفروع الفقهية وعلم الكلام.

4. أن شروط الاجتهاد يمكن تحقيقها عقلا في هذا العصر فأمامنا الآن مهام لتكوين المجتهد الذي يتوفر له شروط المجتهد وذلك بانشاء وتأسيس أنظمة ومناهج تعليمية للاجتهاد يختلف مع أنظمة تعليمية الآن التي لا يركز تعليمها في خلق المجتهد.

المصادر والمراجع

الزبيدي، السيد مرتضى الحسني، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: طبعة وزارة الارشاد والانباء)، سنة 1970، ج7، ص534-539.

السبكي، تقي الدين السبكي وتاج الدين ،الابهاج شرح المنهاج، (القاهرة: مطبعة التوفيق الأدبية.

الغزالي، أبو حامد ، المستصفى في علم الأصول، (القاهرة: طبعة الأميرية بولاق).

ابن الحاجب، مختصر المنتهى السول، ، مكتبة الكليات الأزهرية، 1973.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ،التحرير في الأصول، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، 1301هـ.

الشيرازي، أبو اسحاق ، اللمع في أصول الفقه، ،(دمشق: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير).

الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، طبعة دار المعرفة ، بيروت.

لسيوطي جلال الدين، الرد على من أخلد إلى الارض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، الطبعة الاولى،(بيروت: دار الكتب العلمية).

الشافعي، محمد ادريس، الرسالة، تحقيق :أحمد شاكر، (بيروت: دار الفكر) ، 1990.

الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول ،(بيروت: دار الكتب العلمية) ، 1999.

الآمدي، سيف الدين ، الاحكام في أصول الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية).

الزركشي بدر الدين ، البحر المحيط، (بيروت :دار الكتب العمية)، 2000.

لشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت :دار الكتاب العربي) ، 2001.

المراغي، محمد مصطفى الاجتهاد، مطبوعات مجلة الأزهر سنة 1417هـ.

حريز، عبد المعز عبد العزيز، شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيف المعاصر، كتاب الأمة.